

07 غشت 2024

قرار رقم 60 بتاريخ
يتعلق بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح
بجماعة اثنين اكلو

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة اثنين اكلو

- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 . صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113-14 المتعلق بالجماعات . لاسيما المواد 96 و 126 و 127 منه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 02-77-738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27/09/1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات
- بناء على المرسوم رقم 2-11-681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 28 ذي الحجة 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- وبناء على القرار رقم 2522.21 صادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 19 ابريل 2024 بتفويض سلطة التأشير على قرارات عقود التعيين والاعفاء وانهاء المهام المتعلقة بالمناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات.
- وعلى منشور وزير الداخلية رقم 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية بتفويض سلطة التأشير على قرارات عقود التعيين والاعفاء وانهاء المهام المتعلقة بالمناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2-97-1052 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة
- بناء على منشور وزارة الداخلية رقم: D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية
- بناء على قرار رئيس جماعة اثنين اكلو رقم 17 بتاريخ 04 يناير 2017 والمؤشر عليه بتاريخ 29 دجنبر 2016 من طرف عامل إقليم تيزنيت والمتعلق بالتنظيم الهيكلي للجماعة الترابية اثنين اكلو

بقرري مايلي

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة اثنين اكلو عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة اثنين اكلو

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة اثنين اكلو:

1. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة اثنين اكلو الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة
 - أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية

2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الاعلان عن شغور منصب مدير المصالح، لمهام رئيس مصلحة

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام مدير المصالح الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمصالح الجماعة المرتبون في درجة متصرف الدرجة الثالثة أو في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة او الجماعات الترابية منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة

المادة الثالثة: يخضع المترشحون والمترشحات لتقلد مهام مدير المصالح بجماعة اثنين اكلو لمقابلة انتقائية تشرف عليها لجنة تعين بقرار لرئيس جماعة اثنين اكلو وستنصب المقابلة على مجالات تتعلق بالمهام والاختصاصات الموكولة للمدير وكذا حول برنامج عمل والمنهجية التي يقترحها لتدبير مصالح الجماعة لتطويرها والرفع من ادائها

المادة الرابعة : تحدد البطاقة الملحقة بهذا القرار مهام المنصب والكفاءات المطلوبة لشغله.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة اثنين اكلو من:

- طلب الترشيح موجه الى رئيس المجلس الجماعي لجماعة اثنين اكلو ، مكتب الموارد البشرية يتضمن موافقة الادارة التي ينتمي اليها المرشح مع ابداء رأي رئيسه في كفاءته.
- السيرة الذاتية متضمنة لصور فوتوغرافية حديثة معبأة من طرف المرشح تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- نسخ من الشهادات والديبلومات المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصل تثبت المستوى المطلوب وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا الشأن.
- نسخة من قرار آخر الوضعية الادارية للمترشح يحدد الاطار أو الدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية تثبت وضعيته الادارية
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير مصالح ادارة الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها
- ويمكن الادلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط لجماعة اكلو وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من 2024/09/01 الى غاية الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم 2024/09/16 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات

المادة السابعة : ينشر هذا القرار على البوابة الاليكترونية للتشغيل العمومي : www.emploi-public.ma و يلصق بمقر الجماعة الترابية اثنين اكلو

07 غشت 2024

حرر باثنين اكلو في

رئيس الجماعة



رئيس الجماعة الترابية
اثنين اكلو
امضاء : عبد الله وكاك
-5-

تأشير السيد عامل اقليم تيزنيت

بتاريخ : 13 غشت 2024



العامل
توقيع : حسن خليل